الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤

بشأن ضوابط قيام البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتى تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها القيام بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتى تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها القيـام بدور أمـين الحفـظ لتلك الصناديق بشـرط ألا يكون كل من مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له ، وذلك وفقًا للمعايير التالية :

١ - إذا تجاوزت ملكيـة البنك فـى رأس المـال المصـدر لشركة خـدمـات الإدارة النسبة الواردة بالمادة (٥) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩

٢ - إذا تجاوزت ملكية البنك نسبة (٥٠٪) من رأس المال المصدر لمدير الاستثمار .

ويدخل فى ملكية البنك ما يمتلكه بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إحدى الجهات أو الشركات التابعة له أو الخاضعة لسيطرته الفعلية ، ومنها جمعيات خدمات العاملين بالبنك أو صناديق التأمين الخاصة بهم .

(المـــادة الثانية)

يتعين على صناديق الاستثمار القائمة توفيق أوضـاعها طبقًا لأحكام هـذا القـرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى